

أهمية الوقف في دعم المؤسسات الصغيرة

The Importance of the Endowment in Supporting Small Enterprises

عبد النور بوزيدي* عبد الرحمان السنوسي

¹ جامعة الجزائر-1- بن يوسف بن خدة كلية العلوم الإسلامية - مخبر الشريعة:

bouzidiabdenour28@gmail.com

² جامعة الجزائر-1- بن يوسف بن خدة كلية العلوم الإسلامية - مخبر الشريعة:

aassanou@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/01/27 تاريخ القبول: 2024/03/31 تاريخ النشر: 2024/03/31

الملخص:

في ظل الركود الاقتصادي الذي تتخبط فيه معظم الدول العربية وعلى رأسها الجزائر وكذا قصور المؤسسات المالية في تمويل وسد الاحتياجات التمويلية للمشاريع الصغيرة للنهوض بالاقتصاد الوطني، بات من الضروري البحث عن مصادر تمويلية جديدة تلائم طبيعة عمل المشاريع الصغيرة، وعلى هذا جاء التمويل بالوقف كأحد هذه البدائل الهامة إذ يسهم في تمويل وتنمية تلك المشاريع، مما يسهم إيجابيا على تلك المشاريع بإتاحة فرص العمل واستغلال الثروات المحلية، وزيادة انتاج الدخل الوطني، مما يؤدي الى تحقيق رفاهية اقتصادية فأردت توضيح مدى مساهمة وأهمية تدعيم التمويل الوقفي في انجاح وتطوير المشاريع الصغيرة على وجه الخصوص، إذ يعتبر الوقف مصدرا تمويليا يحقق منفعة تمويلية لصاحب المشروع الصغير، ومنفعة استثمارية تكفل تنمية الممتلكات الوقفية.

كلمات مفتاحية: الوقف؛ المشاريع الصغيرة؛ دعم التمويل؛ تنمية.

Abstract:

In light of the economic recession in which most Arab countries, led by Algeria, are floundering, as well as the failure of financial institutions to finance and meet the financing needs of small projects to advance the national economy, it has become necessary to search for new sources of

* المؤلف المرسل

financing that suit the nature of the work of small projects, and on the financing of the endowment came as one of these important alternatives as it contributes to the financing and development of those projects, which contributes positively to those projects by providing job opportunities and exploiting local wealth, and increase the production of national income, which leads to economic well-being, I wanted to clarify the extent of the contribution and importance of strengthening endowment financing in the success and development of small projects in particular, as the endowment is a source of financing that achieves a financing benefit for the owner of the small project, and an investment benefit that ensures the development of endowment properties.

Keywords: Endowment; small projects; support; financing, development.

مقدمة

تعمل الجزائر جاهدة في ظل الظروف الاقتصادية الراهنة على تنويع موارد الاقتصاد الوطني وإعادة بعث اقتصاد منتج يخلق الثروة خارج قطاع المحروقات بالاعتماد على استراتيجيات متعددة وتفعيل قطاعات راكدة من شأنها أن تساهم في تطوير الاقتصاد وتنويعه، ومن جملة هذه القطاعات قطاع الوقف، فيعتبر اليوم من أهم القطاعات المراد التعويل عليه بما يملكه من أرضية متينة وما يحتويه من خدمات اجتماعية متعددة، وقد أكدت لنا الأرقام والإحصائيات التاريخية العمل الجبار والعطاء الفريد للوقف كمصدر اقتصادي مهم لتطوير وازدهار المجتمع وقاعدة صلبة من قواعد بنائه ودعم إمكانياته البشرية والوقف نموذج إسلامي متميز من عهد النبوة الأولى إلى زماننا اليوم وهو نظام يجمع المجتمع والاقتصاد وقد شارك بفاعلية منقطعة النظير في التنمية وكان له دور كبير على مر التاريخ في المجالات التنموية والاقتصادية وقد شجعت الجزائر طرق وأساليب تنمية الأملاك الوقفية بتمكين القطاع غير الربحي من الحصول على مصادر تمويل

مستدامة هذا ما يدعو إلى نظرة إيجابية بمستقبل الأوقاف وإسهامه وشراكته الدائمة في تحقيق التنمية .

أهمية وأهداف البحث:

تبدو أهمية التمويل الإسلامي ومنها الوقف في قدرتها على تحقيق العدالة بين المتعاملين، كما تضمن استخدام التمويل المتاح في مشروعات تنمية حقيقية، وتبرز البعد الإسلامي وتأكيداته في معالجة قضايا التنمية، وعلى رأسها مشكلة تدبير الموارد المحلية وتنمية مصادرها وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، وعليه فمن خلال الوقف نستطيع معرفة مدى تلاحم وتراحم وتكافل شرائح المجتمع، وإلى أي حد تكمن مشاركة كل فرد فيه بأعمال الخير والبر، كما يساهم الوقف في تمويل المشاريع، وبالتالي يولد ديناميكية اقتصادية دائمة ونشطة تكون أكثر حيوية في تفعيل عجلة الاقتصاد الوطني الوقفية، من خلال ما تزخر به من عقارات وأرضية متينة وما يمكن لها أن توفره من مناصب عمالة وفضائل أخرى.

ومن جملة أهداف هذه الدراسة الى ما يلي:

- تأكيد على أهمية الوقف كأسلوب لتمويل المشاريع بدلا من القروض.
- تأكيد على أهمية الوقف كأسلوب تمويلي يتناسب وطبيعة المشاريع الصغيرة.
- تأكيد على أهمية الوقف في حل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي تتخبط فيها معظم الدول النامية وعلى رأسها الجزائر، خصوصا مشكلة البطالة وذلك من خلال توفير التمويل اللازم للمشاريع الصغيرة.
- إبراز حقيقة الوقف كجزء من النظام المالي الإسلامي، وتحديد طبيعته التمويلية والتنمية؛
- تحديد طبيعة العلاقة التي تربط بين الوقف كجزء من النظام المالي الإسلامي وبين التنمية المستدامة كهدف وغاية؛

— دراسة بعض النماذج الناجحة فيما يخص المؤسسات الوقفية، وذلك لمعرفة إمكانية الاستفادة منها؛

— اقتراح رؤية استشرافية حول أهمية إنشاء مؤسسات للوقف في الجزائر.

ولقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

— أهمية تفعيل نظام الوقف من خلال تدعيم حكومات الدول الإسلامية لانطلاقه وإزاحة القيود من حوله، وكذلك

اهتمام المصارف الإسلامية به من خلال إنشائها لإدارات خاصة بإدارة الأموال الوقفية، بالإضافة إلى تبصير الأمة

بمشروعية الوقف وبيان ما فيه من ثواب عظيم وما يتضمنه من دور تنموي اجتماعي واقتصادي؛

— وضع تصور مقترح لتطوير نظام التمويل بالوقف بما ينوع أدوات التمويل ومجالات الاستثمار، بإصدار صكوك وقفية

تمثل صدقات جارية في حياة الواقف وبعد وفاته، يعم خيرها ويكثر برها، وتتضافر بها الجماعة في مد ذوي الحاجات، إقامة المساجد، إنشاء دور الخير من المستشفيات،

المدارس والمعاهد وغيرها من أبواب الخير، مما يدفع بعجلة التنمية

الاجتماعية والاقتصادية في البلدان الإسلامية.

مشكلة البحث:

تعتبر المشاريع الصغيرة أداة تنمية فعّالة يمكنها الوصول الى الفقراء ورفع مستوى معيشتهم

وبخاصة ونحن نتكلم على مجتمع مازال في بداية نهضته واستقلال مؤسساته قد ساهم في تأزم

الوضع المعيشي، فحذرت فكرة هذه المشاريع المصغرة لخلق فرص عمل وكذا الاسهام في نمو

الاقتصاد، مما جعلها محل اهتمام العديد من الدول وعلى رأسها الجزائر التي ساهمت في خلق

وانشاء العديد من المشاريع الوقفية التنموية، لكن ورغم ذلك فهاته المشاريع تلاقي العديد من الصعوبات أهمها كيفية الحصول على التمويل، لذا وفي إطار البحث عن موارد تمويلية هل يمكن اعتبار الوقف مصدرا تمويليا لتلك المشروعات؟ وكيف يمكن الاستفادة من هاته الموارد؟

وقد اعتمدت في دراستي على المنهج الاستنباطي وذلك من خلال استعمال أداة التوصيف بغية الوقوف على مختلف أساليب التمويل بالوقف، وكذا محاولة تكييف الأساليب المناسبة منها لتمويل المشاريع الصغيرة.

ولإجابة على هاته التساؤلات وحل الإشكال المطروح فإني سأقدم تحليلا يقوم على الآتي:

المبحث الأول: الإطار التعريفي لنظام الوقف وعلاقته بالمشاريع الصغيرة

حث الإسلام المسلمين على وقف أموالهم لما في ذلك من منافع شخصية وعامة، فهو يسلم الثواب لصاحبه بعد موته ويعود على المجتمع بالخير الكثير بما يوفره من موارد مالية ثابتة ودائمة لتمويل حاجات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الأول: مفهوم الوقف

الوقف لغة: يراد به الحبس والمنع، أما اصطلاحا: فيراد به حبس المملوك عن التملك من الغير أو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة على برّ أو قرابة (محمود أحمد أبو الليل، 1994، ص52).

المطلب الثاني: مشروعيته:

ثبتت مشروعية الوقف في الإسلام بظاهر القرآن والسنة والإجماع.

- من القرآن الكريم: لم يرد في القرآن الكريم ذكر للوقف بمعناه الاصطلاحي، بل جاء مشمولا في الآيات إلى الخير والإحسان كقوله تعالى: " وافعلوا الخير لعلكم تفلحون « الحج 77.

- من السنة النبوية: ما روي أنه صلى الله عليه وسلم وقف في سبيل الله أرضا له، حيث روي عن عمر بن الحارث بن المصطلق رضي الله عنه أنه قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بقلته البيضاء وسلاحه وأرضا تركها صدقة رواه البخاري
- من الإجماع: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه قال: " لم يكن أحد. من الصحابة ذو مقدرة إلا ووقف " .

ان العمل بالأحاديث والآيات الدالة على مشروعية الوقف ظاهرة جلية لا نجد بين أحد من اهل العلم اختلاف، فقد أجمع الخلفاء الأربعة وسائر الصحابة على مشروعية الوقف، حيث وقف ابو بكر داره على ولده، ومجموعة من الصحابة فعلوا مثله (ابن قدامة المقدسي، ص 163)

المطلب الثالث: التمويل الوقفي

الفرع الأول: مفهوم التمويل الوقفي

ينطلق مفهوم التمويل بالوقف من مفهوم الوقف ذاته، فهو في حد ذاته يعدّ تمويلا كما انه يعتبر استثمارا في نفس الوقت، فالوقف تمويل ظاهر في كونه لا يتم حبسه وتسبيل منافعه على أعمال البر والخير بل هو مصدر تمويلي من جانبين أولهما الأصل ذاته، وثانيهما ما يدره ذلك الأصل من إيرادات توجه إلى فعل الخير، أما الوقف باعتباره استثمارا فهو ظاهر في كون صاحبه يسعى من خلاله على الأصل الموقوف ونمائه، بينما يكون استهلاك للناتج والثمرة والريع، فالأعيان الموقوفة اما تنتج عنها الثمار كما هو الحال في وقف الأشجار والبساتين، أو تنتج عنها منفعة وأجرة كما هو الحال بالنسبة للأعيان المستأجرة أو ينتج عن استثمارها ربح وريع كما هو الحال بالنسبة لوقف النقود.

الفرع الثاني: أشكال التمويل بالوقف

يمكن تصنيف التمويل بالوقف الى:

(1) من حيث طبيعة التمويل: قد تكون أموالاً ثابتة كالأراضي والمباني والحدائق والبساتين والآبار والمستشفيات وقد يكون أموالاً منقولة كالسيارات والحيوانات والأثاث والثياب وما في حكمها. ويدخل في تلك الأموال النقدية التي يتم استثمارها للاستئجار من عوائدها في وجوه الخير مثل الدوائع المخصصة لدى المؤسسات المالية (المؤتمر الثاني للأوقاف عن الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية للوقف، 1435هـ)

وتعتبر الجزائر بلد غني بالموارد الوقفية حيث مساحة الأراضي الوقفية معتبرة موزعة على ولايات كثيرة ولولا الاستعمار الفرنسي وما خلفه لكانت الأراضي الوقفية تفوق المتوقع، إلا أن وزارة الأوقاف تستغل غالب أراضيها واستثمارها باللجوء والاكتفاء بأسلوب الاستثمار العقاري كالإيجار ونحوه.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن إيرادات الوقف تختلف نوعيتها وفقاً لطبيعة مال الموقوف ذاته.

(2) من حيث المستفيد من التمويل: التمويل الخيري: وهو تمويل يتم وقفه على أعمال الخير العامة لمصالح المسلمين كالفقراء أو طلبة العلم أو المساجد أو المستشفيات ويدخل في ذلك ما تم وقفه للاستثمار في مشروعات استثمارية (محمود أحمد مهدي).

الفرع الثالث: خصائص التمويل الوقفي

لأموال الوقفية طبيعة خاصة تختلف عن طبيعة الموارد التمويلية الأخرى المضافة إلى الربح ومن ثمة فلها سمات خاصة ينبغي أخذها في الحسبان عند اعتمادها مصدراً للتمويل إدارة أو استثماراً ومن أهم هذه الخصائص نذكر ما يلي (حسين حسين شحاتة، 2003، ص 158):

• تنوع أموال الوقف، فقد قسمها العلماء إلى ثلاثة مجموعات رئيسية وهي الأموال الثابتة

والأموال المنقولة وكذا الأموال النقدية وما في حكمها.

• وقف أصل المال وتسييل الغلة أو العائد أو الغلة، فالغاية من الأموال الوقفية تتمثل في تقديم مجموعة من المنافع والخدمات للجهات الموقوفة وهو ما يجب المحافظة على الأصول المدّرة للعوائد.

• الابتعاد عن تخزين السيولة المالية في البنوك للحصول على فوائد فني هذه الحالة مخاطرة بريع الوقف لاسيما في ظل حالات التضخم واختلاف الملات وتغيرها المفاجئ.

• عدم جواز نقل الملكية الا في حال الاستبدال اذا اقتضت الضرورة الشرعية لذلك.

• إعفاء عوائد استثمارات الوقف من الضرائب وهو ما يعطي لها ميزة استثمارية.

وبما أن الاستثمار من طبيعة الربح والخسارة وبما ان اموال الوقف أموال صدقات جارية لها خصوصيتها فلم يجوز الفقهاء التصرف فيها بالغبن وبأقل من اجر المثل لذلك يشترط في استثمار

المطلب الرابع: المشاريع الصغيرة واشكالية تمويلها

لقد أضحت المشاريع الصغيرة من بين أولى اهتمامات الدول النامية وعلى رأسها الجزائر وذلك لكونها وسيلة فاعلة في مكافحة الفقر والحد من البطالة التي تعاني منها تلك المجتمعات خصوصا الاسلامية باعتبار أن الهدف الرئيس للاقتصاد الاسلامي هو تحقيق مبدأ حد الكفاية لكل أفراد المجتمع، فاذا كان عجز الفقير عن الكسب قابلا للعلاج بتمويل خيري لمشروع انتاجي يقوم به أو مهارة يكتسبها أو يتعلمها، فإن توفير هذا التمويل يعد من الضروريات الشرعية لأنه يعين الفقير على اداء فرض عين ويسهم في تحقيق هدف جوهرى يمثل أعلى الأهداف التي ينشدها الاقتصاد الإسلامي وهو ما يمكن أن يتحقق من خلال الوقف الإسلامي، حيث يعتبر وسيلة من النجع وسائل واساليب التمويل الإسلامية التي يمكن اللجوء إليها لحل مشكلة تمويل المشاريع الصغيرة التي تتناسب مع قدرات الفئات الصغيرة والعاجزة.

الفرع الأول: مفهوم وأهمية المشاريع الصغيرة

يختلف تعريف المشاريع الصغيرة من دولة إلى أخرى وذلك لاختلاف المعايير المعتمدة في تصنيفها فحسب منظمة العمل الدولية تعرف بأنها وحدات صغيرة الحجم تنتج سلعا وخدمات وتتألف من منتجين مستقلين يعملون لحسابهم الخاص، فبعضها يعتمد على العمل من داخل العائلة والبعض الآخر قد يستأجر عمالا أو حرفيين وهي تعمل برأس مال ثابت وصغير جدا، كما أنها تكتسب دخولا غير منتظمة، وبشكل مختصر يمكن القول أن **المشروع الصغير**: هو مشروع لا يعتمد على الكثافة التكنولوجية إذ تعتبر الحرفية الأساس في قيامه، ويعتمد على عدد بسيط من العمالة وعلى رأس مال صغير ولا يوجد عادة انفصال بين الملكية والإرادة وتتميز منتجاته بالبساطة والمحلية لكونها تهدف إلى تغطية احتياجات البيئة المحلية، وسهولة تكييف الانتاج حسب الاحتياجات (ملتقى دولي عن متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، 2002، ص13).

الفرع الثاني: أهمية المشروعات الصغيرة

تحقق المشاريع الصغيرة مزايا اقتصادية واجتماعية عديدة من اهمها ما يلي:

- إيجاد فرص عمل كبيرة باستثمارات محدودة، مما يساعد على التخفيف من مشكلة البطالة وعلاج حالة الفقر المنتشرة في الدول النامية عامة والإسلامية خاصة (الطيف عبد الكريم، 2002، ص15).
- عدم الحاجة إلى رأس مال كبير والتمويل يكون محليا في أغلب الأحيان، هذا إلى جانب اعتمادها على مستلزمات إنتاجية محلية وبالتالي استغنائها عن عملة اجنبية تزيد من عجز ميزان المدفوعات، فضلا عن انها تساهم في تحقيق الاكتفاء الذاتي من السلع والخدمات بدلا من استيرادها من الخارج.
- تقوم هذه المشروعات باستخدام تكنولوجيا أقل تناسب الظروف المحلية.

- إمكانية استغلال أي مساحة لإقامتها، هذا إلى جانب اعتمادها على تجهيزات بسيطة مما يقلل من تكاليف البنية الأساسية لها.
- تتميز بالمرونة في أعمالها ومنتجاتها بما يمكن تعديلها حسب الظروف.
- تعمل على توطئ الصناعة في المناطق الريفية مما يحقق الاستقرار والتوزيع المتوازن بين الريف والحضر.
- تقوم بدور هام في تغذية الصناعات الكبيرة ببعض المستلزمات الإنتاجية بتكلفة أقل (بن منصور عبد الله وبخشي غوتي، 2002).

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية للتمويل بالوقف

إن المراد بضوابط التمويل بالوقف هي مجموعة الشروط التي استنبطها العلماء لتمويل المشاريع الاستثمارية عموماً أي التي يخضع لها الممول والممول له أو المشروع وصاحب الاستثمار، هذه الضوابط تجمع بين أحكام الشريعة ومقاصدها العامة في تنمية المال الموقوف وطرق إنفاقه ومن جملة تلك الضوابط الآتي:

- ✓ أساس المشروعية: ويراد به أن تكون جميع عمليات استثمار أموال الوقف وتنميته مطابقة لمبادئ وأحكام الشريعة حيث يتم تجنب استثمار الأموال الوقفية في المجالات المحرمة شرعاً (شوقي أحمد دنيا، 1438هـ، ص142).
- ✓ أساس التنمية الإقليمية: يقصد بذلك توجيه الأموال الوقفية للمشروعات الإقليمية للبيئة المحيطة بالمؤسسة الوقفية ثم الأقرب فالأقرب.
- ✓ المحافظة على الأموال وتنميتها: أي عدم تعريض الموال الوقفية لدرجة عالية من المخاطر والحصول على التوازن بين العوائد والأمان، كما يجب عدم اكتنازها لمخالفاتها لمبادئ الشريعة.

✓ **توثيق العقود:** إذ ينبغي على إدارة استثمار أموال الوقف توثيق العقود والاتفاقات ومراجعتها قبل التوقيع عليها للتأكد من سلامتها من جميع القوادح، وأخذ الاحتياط في ذلك بجميع ما يمكن من وسائل الاستيثاق المشروعة.

✓ **المتابعة والمراقبة وتقويم الأداء:** ويقصد بذلك أن يقوم المسؤول عن استثمار المال سواء كان ناظرا أو مؤسسة أو هيئة أو أي صفة أخرى بمتابعة عملية الاستثمار للاطمئنان من أنها تسير وفقا للخطط والبرامج المحددة بما يحقق مصلحة الوقف.

المبحث الثالث: أساليب تعبئة الأموال الموقوفة

تأتي الموارد التمويلية للتمويل الوقفي من أربع فئات هي (محمد أنسن بن مصطفى الزرقا):

(1) **الواقفون مالا على التأيد:** حيث يمكن ان يكون المال الموقوف عقارا يخصص ريعه لغرض الوقف أو الاستخدام المباشر من إدارة الوقف كما قد يكون عينا كسيارة أو شاحنة أو آلة تقدم للفقير في شكل منحة مؤقتة أو تاجر له بأجرة زهيدة .

(2) **الواقفون مالا مؤقتا:** وهم الفئة المقرضة للوقف، إذ يقدمون الوقف قرضا حسنا وقد تكون هذه القروض مؤجلة لفترة محددة وقد تكون تحت الطلب.

(3) **كفلاء السيولة:** عن تمويل المشروعات الصغيرة للفقراء باستخدام التمويل الوقفي قد يصطدم بمشكلة تواجه المصارف عادة وهي مشكلة السيولة ولتذليل هذه العقبة تأتي هذه الفئة لموازرة الوقف بدعم سيولته من خلال التزامها بإقراض الوقف عند الطلب مبلغا معيناً لمدة محدودة حيث يخصص ما يقدمه كفلاء السيولة حصرا لسد نقص السيولة الطارئ بسبب متطلبات السحب.

4) متبرعو عجز السداد: يعتبر ضمان دين الفقير من مجالات عمل الخير وعليه

يمكن للواقفين وقفا مؤقتا أن يساهموا بتوفير الضمان اللازم لديون الفقراء التي

يحصلون عليها لبدء مشاريعهم.

وحتى يمكن تعبئة هاته الموارد من أجل تطوير وتحديث ممتلكات الوقف فقد تم إيجاد آليات تتوافق وطبيعة تلك الموارد.

المطلب الأول: الصناديق الوقفية

تعتبر الصناديق الوقفية وعاء يتم من خلاله تعبئة الأموال الموقوفة والتي تستخدم لأغراض تمويلية ومنها تمويل المشاريع الصغيرة (محمد الزحيلي، 2007)، وتعتبر الصناديق الوقفية من أهم الآليات التي يمكن من خلالها تعبئة نسبة كبيرة من الأموال الوقفية إذ من المعلوم أن السواد الأعظم من المجتمع المعاصر هم من الموظفين ومن صغار التجار فليس لديهم الأموال الكافية لإنشاء الأوقاف المستقلة إلا أنهم يتمتعون بمستوى جيد من المعيشة وأجور منتظمة تمكنهم من ادخار نسبة لا بأس بها وهم كسائر المسلمين يحبون فعل الخيرات لذا لا بد من أن يتهيا الوقف بطريقة تمكن هؤلاء من جهة المساهمة بمبالغ قليلة تجتمع لتصبح كبيرة مؤثرة، ومن جهة أخرى ان يساهموا مساهمات مستمرة ومنتظمة كانتظام دخولهم من وظائفهم وأعمالهم.

وتوجد تجارب تطبيقية رائدة في العالم في استخدام المؤسسات الوقفية كأداة للتمويل نذكر منها:

الصناديق الوقفية للأمانة العامة للأوقاف في الكويت: فقد أصدرت الأمانة العامة للأوقاف الكويتية قرارات بإنشاء عدد من الصناديق الوقفية ثم قررت دمج بعضها عام 2001م وقامت أيضا بتأسيس الصناديق الوقفية بإنشاء عدد من المشاريع الوقفية التي تكون مرادفة للصناديق أم من منجزات أحد الصناديق ومن المشاريع المرافقة للصناديق الوقفية مشاريع الصندوق الوقفي للتنمية العلمية بالكويت.

وكذلك الصناديق الوقفية بالشارقة: ومن جملة صناديقها مصرف دار العجزة الوقفي والذي يقوم بتقديم الدعم المالي والعيني للعجزة والمسنين في دولة الإمارات، وكذلك مصرف خدمة الحجاج الوقفي وكذلك مصرف لرعاية المعوقين والفئات الخاصة وللمساعدة في التأهيل النفسي والصحي والمساهمة في التدريب والتأهيل المهني وتوفير الأجهزة والمعدات الطبية التعويضية وإنشاء دور للرعاية والإيواء وكذا مصرف لخدمة البيئة والحد من التلوث البيئي.

وكذلك تعتبر دولة قطر رائدة في إنشاء الصناديق الوقفية فأنشأت مصارف متعددة في هذا المجال منها: للتنمية العلمية والثقافية، لخدمة القرآن والسنة، لرعاية الأسرة والطفولة وحددت لكل مصرف أهدافا ووسائل تحقق إحياء سنة الوقف وتنمية المجتمع. (دور الوقف في العملية التنموية وعلاقته بمؤسسات النفع العام، ص144)

أيضا دولة ماليزيا التي أنشأت صندوقا وقفيا لدعم الحج من طرف الجامعة الإسلامية والذي يقوم بجمع التبرعات لخدمة الطلبة من تامين دخل خاص بهم ومنح قروض أما صندوق الحج التعاوني الماليزي فقد بدأ برأس مال زهيد واليوم يتعامل بمليارات الدولارات.

ولقد تم ابتكار هاته الآلية لتحقيق أهداف منها (عبد المحسن عثمان، 1432هـ، ص99):

- تجديد الدور التنموي للوقف.
- تلبية احتياجات المجتمع والأفراد في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب.
- تحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة إلى الوقف وتمويل المشاريع التي تحجم عنها البنوك

أثبت الصناديق الوقفية قبولا لدى الافراد فراحوا يقبلون عليها ويمدونها ويتبرعون لها ويقرضون الله فيها قرضا حسنا، فظهرت فاعليتها وبان نفعها، لأنها تقوم على أسس مدروسة شرعية وقانونية، وتحظى برقابة من عدة جهات داخل الهيئة الوقفية وخارجها، إضافة إلى ما تمتع به القائمون عليها من نزاهة وشفافية وإخلاص وعلو همة للعمل بصدق وعزيمة.

لهذا ينبغي أن تتبنى الجزائر مشاريع للصناديق الوقفية وتحذو حذو الدول التي ذكرت سابقا وأن يخصص لها الإمكانيات التشريعية والعملية والتنظيمية ليكون ذلك عوناً لها على مشاريع التنمية وخدمتها الاجتماعية، وحتى يعود للمجتمع خيرها ويعم نفعها فالوقف صدقة لا كالصدقات فضلها عميم وخيرها مستمر واجرها وثوابها جار لا ينقطع بل يستمر ويدوم، ومواصلة إلى ما قامت به وزارة الشؤون الدينية من بعث لمشاريع تنمية وقفية منها ما انجز كمشروع بناء مركز تجاري وثقافي بوهران وما يزيد عن 42 محل تجاري ب3 تيارت ومشاريع استثمارية بسيدي يحي بالعاصمة، ومشروع 3 بحج الكرام بولاية الجزائر وكذا مشروع طاكسي الوقف فإنه بأهمية بما كان أن ينشر الوعي والثقافة الوقفية بين أفراد المجتمع الجزائري عبر مختلف الوسائل والقنوات، حتى يساهموا في تمويل الصناديق الوقفية بصكوك تثبت حبسهم لمبلغ محدد تمويلاً لمشروع ما لدعم التنمية المحلية في الجزائر.

وتتمثل أهداف الصناديق الوقفية في ما يلي (حسين عبد المطلب الأسرج، 2020):

- إحياء سنة الوقف بالدعوة إلى مشروعات تكون أقرب إلى النفوس وأكثر تلبية لحاجاتهم.
- تحديد الدور التنموي للوقف
- تطوير العمل الخيري من خلال طرح نموذج جديد يحتذى به.
- تلبية احتياجات المجتمع والمواطنين في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب.
- إيجاد التوازن بين العمل الخيري الخارجي والعمل الخيري الداخلي.
- تحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة إلى الوقف وإدارة مشروعاته.
- انطلاق العمل الوقفي من خلال تنظيم يحقق المرونة مع الانضباط في آن معا.

المطلب الثاني: الصكوك الخيرية: هي صكوك تصدرها مؤسسة الوقف وتستخدم حصيلتها في الإنفاق على وجوه الخير ولا تعود بعائد مادي، وإنما طمعا في أجر عظيم من الله توجه عوائدها لتمويل هذه المشاريع الصغيرة.

المطلب الثالث: الأسهم الوقفية: أطلقت العديد من وزارات وهيئات الأوقاف فكرة الأسهم الوقفية تيسيرا على الناس الراغبين في الوقف الخيري وذلك بإشراك عموم الناس في المساهمة في الوقف بشراء سهم أو أسهم حسب القدرة في مشروع معين ينفق ريعه على أوجه الخير.

المطلب الرابع: صندوق القرض الحسن: هو ان يدفع المقرض قرضا من المال إلى المستقرض على أن يرده له عند إيساره بلا زيادة مشروطة أو متعارف عليها وإنما يتبني بعمله وجه الله ويؤكد الباحثون أن هذه الصيغة تتيح الفرصة لعدد كبير من الأفراد من غير الأثرياء للمشاركة في الوقف والمساهمة في إعانة أصحاب المشروعات الصغيرة بالتمويل بأسلوب سهل لا خطر فيه على ماله من خلال قرض حسن للوقف ييقونه تحت الطلب كما هو الأصل في القرض فيعزز ضمان الوقف كفلاء متبرعون.

فعلى سبيل المثال استثمرت الهند في ذلك بإنشاء برامج تنمية الأوقاف الإسلامية، قامت هاته القروض بتمويل العديد من البرامج التعليمية.

المطلب الخامس: بنك الودائع الوقفية المؤقتة:

تتمركز آلية الودائع الوقفية في أنه بنك تكافلي أشرفت على تأسيسه بإشراف حكومي، كما يتيح الفرصة لبنك الودائع الوقفي أن يقدم للجمهور نفس الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك التجارية فيمكن أن تكون الودائع الاستثمارية في الوقف دائمة أو مؤقتة بآجال محددة أمو مشروطة ولكنها تستعمل حصرا في عملية التمويل لتنمية الأملاك الوقفية واما الودائع الوقفية المؤقتة فهي من أعمال البر يقصد من فاعلها التبرع بمنافع نقود لفترة محددة من أجل تنمية الأملاك الوقفية.

وقد تعددت أساليب تمويل المشاريع الصغيرة باستعمال الأوقاف من خلال صيغ تمويلية صاغها الفقهاء الى التمويل بصيغة المضاربة، وهي ان يبذل أحدهما المال والآخر الجهد وهذا ما يتناسب مع أصحاب المشاريع الصغيرة من الحرفين والمهنيين حيث تتولى مؤسسة الوقف التمويل

ويتولى هذا المهني استغلال تلك الموارد والفائدة حسب الاتفاق، مما يسهم في تنمية الأملاك الوقفية، وكذا صيغة التمويل عن طريق المراجعة لأجل وكذا صيغة التمويل الإجارة التشغيلية والتمويل بصيغة السلم، والتمويل بصيغة المزارعة والمساقاة ونحوها من الطرق التمويلية التي بسطها الفقهاء من أجل تنمية الوقف واستثماره ومساعدة الفقراء والمحتاجين في تطوير أنفسهم واعتمادهم على ذواتهم.

الخاتمة:

- إن المؤسسة الوقفية تعتبر فرصة في ظل وجود وانتشار ثقافة الوقف ووعي المجتمع فكانت نماذج مؤسسات وقفية رائدة زادت في فاعلية القطاع من خلال التنسيق والتكامل في مختلف الجهات ذات العلاقة ويمكن أن نخلص إلى النتائج الآتية:
- تعتبر الآليات الاستثمارية الوقفية كأحدى الأدوات الاستثمارية المبتكرة في مجال إنشاء الأوقاف واستثمار ريعها والتي تهدف إلى صناعة قطاع وقفي استثماري يضمن مستوى أعلى من الشفافية والحوكمة، مما يسهم في تحقيق الاستدامة المالية للكيانات الوقفية وغير الربحية.
 - ترقية الاستثمارات الوقفية بالاعتماد على مكتب خبرة ملحق بديوان الأوقاف يعمل بالتنسيق مع مديرية الاستثمار الوقفي.
 - تعزيز المنظومة القانونية الوقفية المالية وذلك من خلال فتح نوافذ إسلامية على مستوى كل البنوك مما يشجع المواطن على الاستثمار الوقفي فيه.
 - إقامة تعاون دولي وبخاصة مع مؤسسات وقفية رائدة كالأمانة العامة للأوقاف بالكويت.
 - يعتبر الوقف مصدرا تمويليا يحقق منفعة تمويلية لصاحب المشروع الصغير ومنفعة استثمارية تكفل تنمية الممتلكات الوقفية.

- يعتبر نظام الوقف نظاما تكافليا اجتماعيا يهدف بالأساس إلى رعاية الطبقة الفقيرة الأمر الذي يجعل منه مصدرا تمويليا جد مناسب للمشروعات الصغيرة، باعتبار هذه الأخيرة تهدف وبدرجة أساسية إلى علاج مشكلة البطالة.
- يضمن الوقف استخدام التمويل في المشروعات حقيقية مما يؤدي الى قيام تنمية تفيد المجتمع، وهذا عكس أساليب التمويل التقليدية، إذ تستخدم الأموال في حاجات شخصية بعيدة عن المشروعات المقدمة للتمويل مما يكرّس حال الفقر في المجتمع.
- تنوع طرق تمويل بالوقف يجعل هذا الأخير أسلوبا تمويليا يتوافق والمشاريع الصغيرة.
- ضرورة اعفاء المشاريع الصغيرة التي يمولها الوقف من الضرائب.
- العمل على تطوير أهداف الوقف لتواكب التطورات الحالية ولتواجه مشكلات التي يعاني منها العالم الاسلامي في الوقت الحاضر مثل مشكلات البطالة والتعليم والبحث العلمي.
- دراسة وحصر الاحتياجات والمشاريع التي يمكن تمويلها بالوقف وترتيبها وفق أولويات معينة وضوابط محددة.
- وضع الخطط اللازمة لاستثمار وتنمية الأملاك الوقفية التي تعطلت عن العطاء، وتوفير فرص التمويل المناسبة لها.
- تشجيع قيام أوقاف جديدة من خلال عمليات التحسيس بأهمية الأوقاف ما تؤديه من دور مهم في التنمية بمختلف أبعادها.

قائمة المراجع:

1. الطيف عبد الكريم. (2002). رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية: واقع وآفاق تطور المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في ظل سياسة الاصلاحات. حالة الاقتصاد الجزائري. جامعة الجزائر.
2. ابن قدامة المقدسي. (بلا تاريخ). المغني.

3. المؤتمر الثاني للأوقاف عن الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية للوقف. (1435هـ).
- الوقف المؤقت : بحث فقهي مقارنة. جامعة أم القرى. المملكة العربية السعودية.
4. بن منصور عبد الله وبخشي غوني. (2002). ملتقى دولي عن متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة في الدول العربية. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كحل استراتيجي للتكيف مع مستجدات العولمة. جامعة الشلف. الجزائر.
5. حسين حسين شحاتة. (2003). استثمار أملاك الوقف منتدى قضايا الوقف الفقهي الأول (الإصدار الطبعة الأولى). الكويت: الأمانة العامة للأوقاف.
6. حسين عبد المطلب الأسرج. (10 12, 2020). حوكمة الصناديق الوقفية بين النظرية والتطبيق. تم الاسترداد من موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية: WWW.KANTAKJI.COM
7. دور الوقف في العملية التنموية وعلاقته بمؤسسات النفع العام. (بلا تاريخ). دبي، الامارات العربية المتحدة: دائرة الأوقاف والشؤون العامة الإسلامية.
8. شوقي أحمد دنيا. (1438هـ). تمويل التنمية في الاقتصاد الاسلامي (الإصدار الطبعة الأولى). بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.
9. عبد المحسن عثمان. (1432هـ). تجربة الوقف في دولة الكويت. ندوة عن تطبيق نظام الوقف في الكويت. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف.
10. محمد الزحيلي. (2007). الصناديق الوقفية المعاصرة تكيفها أشكالها، حكمها، مشكلاتها. مجلة الحق، جمعية الحقوقيين. (العدد 12).
11. محمد أنسن بن مصطفى الزرقا. (بلا تاريخ). الوقف المؤقت للنقود لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء. المؤتمر الثاني للأوقاف عن الصيغ التنموية.
12. محمود أحمد أبو الليل. (1994). أثر الاجتهاد في تطوير أحكام الوقف: ندوة الوقف الإسلامي. الامارات المتحدة.

13. محمود أحمد مهدي. (بلا تاريخ). نظام الوقف في التطبيق المعاصر. نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية.
14. ملتقى دولي عن متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية. (2002). دور المؤسسات الصغيرة في دعم عملية الخصخصة في البلدان العربية. جامعة الشلف. الجزائر.